ثقافة حقوق الانسان

حق الانسان في الغذاء

حق الانسان في الغذاء، قد يأتي بعد الحق في الحياة من حيث تسلسل الاولويات فالانسان الجائع قد يتنازل عن جميع حقوقه مقابل الغذاء او بعبارة اخرى، لايقوى على المطالبة بحقوقه الاخرى وهو جائع او لايشعر بمتعة توفر الحقوق الاخرى وهو جائع، بل الحكومات العاجزة عن تأمين الغذاء، فانها بلاشك ستكون عاجزة عن تأمين الحقوق الاخرى واذا كانت هذه الحكومات استبداديه فسيكون الجوع خير سلاح بيدها للضغط على الانسان للتنازل او نسيان حقوقه الاخرى وهذا ماحدث فعلا للعراقيين عندما اوقعهم صدام في الحصار نتيجة سياسته العمديه، وعمل على استمراره من خلال رفض مبادرات الامم المتحدة وافتعال الازمات معها، وكان هو وابناؤه واتباعه يرمون الغذاء ومن الدرجة الممتازة الى الحيوانات، علاوة على صرف المليارات من الدولارات على الملذات وموائد القمار و(كوبونات) النفط سيئة الذكر، والشعب العراقي يتضور جوعا، وهكذا فجميع نشطاء حقوق الانسان واعضاء الهيئات الدولية والمحلية المعنية بحقوق الانسان لايمكن ان تقوم بدورها بالمستوى المطلوب مالم تتمتع بمستوى معاشي مناسب.

الحق في الغذاء في المواثيق الدولية

وقد اكد العديد من المواثيق والصكوك الدولية حق الانسان في الغذاء والعيش بمستوى معيشي مناسب، وهذا ماجاء في قرار اللجنة المعنيه بحقوق الانسان في هيئة الامم المتحدة المرقم (١٢/٢٠٠٠) ان لجنة حقوق الانسان، اذ تشير الى انه، وفقا للاعلان العالمي لحقوق الانسان، يسلم العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان بان المثل الاعلى للانسان الحر، الذي امن الخوف والفاقة، لايمكن ان يتحقق الا اذا هيئت الظروف التي تمكن كل شخص من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية، ويؤكد القرار بصفة خاصة الى المادة (٢٥) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان حيث تنص على ان يكون لكل شخص حق مستوى معيشي يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولاسرته، خاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعنايه الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق فيما يأمن به الغوائل في حالات البطالة او المرض او العجز او الترمل او الشيخوخة او غير ذلك من الظروف الخارجة عن ارادته التي تفقده اسباب عيشه، وتنبه اللجنة في قرارها الى انها (اذ يساورها بالغ القلق من ان الفقر المدقع لايزال، بعد اثنتين وخمسين سنة من اعتماد الاعلان العالمي لحقوق الانسان، منتشراً في جميع بلدان العالم، ايا كانت حالتها الاقتصادية او الاجتماعية او الثقافية، وان نطاقه ومظاهره، كالجوع، والمرض، وعدم كفاية المساكن، والامية، واليأس يؤثران تأثيراً خطيراً في البلدان النامية).

تأثير الحق في خيار الديمقراطية

واشار المؤتمر العالمي لحقوق الانسان المنعقد في فيينا في حزيران ١٩٩٣ بصفة خاصة الى تأكيد المؤتمر العالمي لحقوق الانسان من جديد انه ينبغي للمجتمع الدولي ان يدعم اقل البلدان نموا الملتزمة بعملية اقامة الديمقراطية وتنفيذ الاصلاحات الاقتصادية، كي تجتاز بنجاح مرحلة انتقالها الى الديمقراطية والتنمية الاقتصادية، وهذا مايفسر اعلان الدول المانحة عن تقديمها مساعدات مالية للعراق، والغاء الدول الدائنة للعراق ديونها او تخفيض تلك الديون وذلك بسبب انتهاج العراق طريقه متحضرة في الحكم بعد انهيار حكم الاستبداد والهمجية، لكن بلا شك يعمل الارهاب وانعدام القدرة على تخليص العراق منه على مدى سنتين تقريبا، على انعدام تأثير تلك المنح والغاء الديون او تخفيضها، يضاف الى ذلك، ضعف او انعدام التنمية وتشييد البنية التحتية مع ازدياد البطالة التي تصبح رافداً مهما للارهاب وزيادة نسبة الجريمة، والى زيادة الغموض بشأن مستقبل العراق، لكن يبقى المنطق سليما في اعطاء الفرصة للبناء والاعمار والعمل بعيداً عن العنف والارهاب وجميع مظاهر التسلح ولفترة مناسبة من الزمن بعدها يكون الموقف واضحا مع او ضد الخيارات الجديدة.

العقد الاول للقضاء على الفقر

اعتبرت الامم المتحدة العقد الاول (١٩٩٧-٢٠٠٦) للقضاء على الفقر وذلك بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (١٠٧/٥٠) الصادر في ١٢/٢٠/ ١٩٩٥ واحاطت الامين العام للامم المتحدة علما عن وضع انشطة العقد الاول موضع التنفيذ، ومن هذه الانشطة والفعاليات انعقاد مؤتمر القمة المعني بالائتمانات الصغيرة في واشنطن في شباط ١٩٩٧ والذي اطلق الحملة العالمية التي تهدف الى توفير الفرصة لمائة مليون من افقر الاسر في العالم، بخاصة النساء، للحصول على ائتمانات للعمالة الذاتية بحلول عام ٢٠٠٥، وتعهدت الحكومات في اعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المعقود في آذار ١٩٩٥ حيث اشار الفصل الاول الى (بالسعي الى تمكين جميع الاشخاص، رجالاً ونساءً، ولاسيما الاشخاص الذين يعانون الفقر، من ممارسة الحقوق، واستخدام الموارد، وتقاسم المسؤوليات التي تمكنهم من العيش عيشة مرضية، والمساهمة في رفاه اسرهم ومجتمعهم المحلي الانساني، وتعهدت بتحقيق هدف القضاء على الفقر في العالم من خلال اعمال يضطلع بها على المستوى الوطني ومن خلال التعاون الدولي، اخذه في اعتبارها مايشكله ذلك من ضرورة اخلاقية واجتماعية وسياسية واقتصادية بالنسبة للجنس البشري).

ومن التوصيات المهمة التي قدمت الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان بناء على قرارها المرقم (٢٦/١٩٩٩) هي:

١-ان الفقر المدقع والاقصاء الاجتماعي يشكلان انتهاكا لكرامة الانسان، ويتطلبان من ثم القيام باعمال عاجلة على الصعيدين الوطني والدولي لوضع حد لهما.

٢-ان الحق في الحياة يشمل الحق في العيش بكرامة وفي توفر الاحتياجات الاساسية للحياة.

٣- انه مما لاغنى عنه ان تساعد الدول على دعم مشاركة افقر الناس في اتخاذ القرارات داخل المجتمع الذي يعيشون فيه، وفي اعمال حقوق الانسان وفي مكافحة الفقر المدقع، وان تتاح للفقراء وللمجموعات ضعيفة القدرة على تنظيم انفسهم والمشاركة في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ولاسيما المشاركة في تخطيط وتنفيذ السياسات التي تهمهم، مما يمكنهم من ان يصبحوا شركاء فعليين في التنمية.

٤-ان انتشار الفقر المدقع يحول من دون الممارسة الكاملة والفعلية لحقوق الانسان ويصيب الديمقراطية والمشاركة الشعبية بالهشاشة.

٥-ان استتباب السلام والاستقرار يقضيان بالعمل والتعاون على الصعيدين الوطني والدولي من اجل تهيئة ظروف عيش افضل للجميع في ظل من الحرية افسح، ويتمثل احد العناصر الحاسمة لهذا العمل في القضاء على الفقر.وقد لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الانسان من خلال تقارير الخبراء المستقلين في هذا المجال تفيد بان الافتقار الى الالتزام السياسي وليس الى الموارد المالية، هو العائق الحقيقي للقضاء على الفقر.

الحرر

في اطار العملية الانتخابية

القوة القانونية للانتخاب في الدستور والقانون والانظمة

المحامي/ حميد طارش الساعدي

عملية اجراء الانتخابات وما يسفر عنها من فوز للمرشحين الذين سيتولون صنع الحكومة او البرلمان، حتى تكون هذه العملية ملزمة للجميع لابد ان تستند الى تشريع قانوني ملزم، وهذا التشريع يتألف من الدستور وقانون الانتخاب، وبدرجة ادنى من ذلك الانظمة التي تصدرها الهيئة العليا المسؤولة عن الانتخابات.

عدالة الانتخاب

ولكي تكون حرة وعادلة ونزيهة، تتكفل التشريعات المذكورة بضمانة ذلك من خلال النص على، تمتع جميع المواطنين بحق الاقتراع و المشاركة في الشؤون العامة مثل الترشيح لمنصب حكومي او برلماني، وان تكفل اجراء الانتخابات بصورة دورية، وان لا تتعارض مع الحقوق الاساسية للانسان، مع ضمان حرية الاختيار عند الاقتراع وسرية التصويت وصحة فرز الاصوات، وان تجري الانتخابات من قبل هيئة مستقلة عن سلطات الدولة.

التشريع في المرحلة الانتقالية

يتطلب التشريع الانتخابي في المرحلة الانتقالية توافقاً سياسياً، حيث ليس من السهولة اختيار التشريع الانتخابي الذي يناسب التحول من النظام الاستبدادي الذي لايعرف التعددية والرأي الآخر وحقوق الانسان التي اقرتها المواثيق والصكوك الدولية الى نظام يؤمن بجميع هذه المعاني، ودائما تكون هذه التشريعات مؤقتة وريثما ينتخب البرلمان حيث يقوم بسن قوانين دائمة مبنية على ثوابت قانونية وسياسية عامة وليست توافقية، وهذا ما حدث فعلاً في تجارب تاريخية حديثة، مثل تحول اسبانيا من نظام الدكتاتور فرانكو الى النظام الديمقراطي وفي دول اوربية اخرى، ويتعين على القوى السياسية في هذه المرحلة ان تتفهم ما تتطلبه عملية الاصلاح وان تبتعد عن الجدال في ثوابت عامة لا يمكن الاختلاف عليها.

التشريع الدستوري للانتخاب

التشريع الدستوري للعراق في الوقت الحاضر، هو قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية وقد نص على حق الانتخاب في الباب الثاني وهو الباب الخاص بحقوق الانسان الاساسية حيث نصت المادة (٢٠) على (أ- لكل عراقي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب ان يرشح نفسه للانتخاب ويدلي بصوته بسرية في انتخابات حرة، مفتوحة، عادلة، تنافسية ودورية. ب- لا يجوز التمييز ضد اي عراقي لأغراض التصويت في الانتخابات على اساس الجنس او الدين او المذهب او العرق او المعتقد او القومية او اللغة او الثروة او المعرفة بالقراءة والكتابة) وفي الباب الرابع من القانون الانتقالي والخاص بالسلطة التشريعية الانتقالية اشارت المادة (٣٠) الى سلطة تشريعية تعرف بإسم الجمعية الوطنية مهمتها تشريع القوانين ومراقبة اعمال الحكومة وينتخب اعضاؤها طبقاً لقانون الانتخاب وقانون الاحزاب السياسية وحددت نسبة النساء في الجمعية بأن لا تقل عن الربع من مجموع الاعضاء، واشارت الى تحقيق تمثيل عادل لجماعات العراق جميعها وهذا يعني التوافق السياسي وليس شاذاً في المرحلة الانتقالية، بل تم العمل به من خلال تجارب دولية حديثة ونصت المادة (٣١) منه على عدد اعضاء الجمعية الوطنية وحددته بـ (٢٧٥) عضواً كما نصت على الشروط المطلوبة في المرشح وهي ان يكون عراقياً ولا يقل عمره عن (٣٠) سنة والا يكون عضواً في حزب البعث المنحل بدرجة عضو فرقة او اكثر واذا كان بدرجة عضو عامل فعليه ان يقدم وثيقة براء من حزبه المنحل، والا يكون من منتسبي الاجهزة القمعية السابقة او قام بإضطهاد المواطنين والا يكون ممن اثرى بشكل غير مشروع على حساب الوطن والمال العام والا يكون محكوماً عليه بجريمة مخلة بالشرف وان يكون معروفاً بالسيرة الحسنة وحاملاً لشهادة الدراسة الثانوية او ما يعادلها والا يكون عضواً في القوات المسلحة عند الترشيح.

وقد الزم ملحق قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية في القسم الاول منه الحكومة العراقية المؤقتة بالاعداد لإجراء انتخابات وطنية في موعد لا يتعدى ٣١ / ١ /٢٠٠٥

التشريع القانوني للانتخاب

وتمثل في قانون الانتخاب الصادر بموجب الامر رقم (٩٦) وقانون الاحزاب والهيئات السياسية الصادر بموجب الامر رقم (٩٧) وقانون الانتخاب هو قانون انتقالي جاء مقتضباً ليلبي متطلبات المرحلة الانتقالية وترك الكثير من الامور لتنظيمها عن طريق الانظمة التي تصدرها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات واختار قانون الانتخاب التمثيل النسبي وهو النظام الانتخابي الاكثر ملائمة مع طبيعة المرحلة الانتقالية من خلال ما يوفره من مقاعد للاتجاهات ذات الاصوات القليلة ويضمن بدرجة عالية الاصوات التي لم تصل للحد الانتخابي المطلوب، ويمكن بطبيعة الحال، بعد انتخاب الجمعية الوطنية تشريع قانون جديد للانتخاب على وفق ما يراه ممثلو الشعب من معايير قانونية لضمانات اكبر في عدالة الانتخابات ونزاهتها.

اما قانون الاحزاب والهيئات السياسية فجاء ترسيخاً لمبدأ التوافقية عندما اشترط (٥٠٠) توقيع ناخب مؤهل للمصادقة على الحزب السياسي او الكيان السياسي وهذا يعني اعطاء فرصة لجميع المكونات خاصة، ما يصلح عليهم بالاقليات، حتى يتمكن جميع العراقيين من وضع اللبنات الاساسية للعراق الجديد.

الانظمة

وتأتي القوة القانونية للانظمة التي تصدرها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من خلال نص القسم (٦)الخاص بالتنفيذ من قانون الانتخابات على (يجوز للمفوضية اصدار اللوائح التنظيمية والقواعد والاجراءات والقرارات لتنفيذ هذا الامر) وبالفعل اصدرت الهيئة المذكورة عدة انظمة من اجل تنفيذ العملية الانتخابية حيث اصدرت النظام رقم (١) لتحديد قواعد واجراءات مجلس المفوضية، والنظام رقم (٢) الخاص بتسجيل الناخبين حيث اشترط في الناخب ان يكون عراقياً وذلك بحمله الجنسية العراقية او له حق المطالبة بإستعادتها او يكون مؤهلاً لإكتساب الجنسية العراقية وفقاً للمادة (١١) من القانون الانتقالي وان يكون مولوداً في او قبل ٣١ / ١٢/ ١٩٨٦ وان يكون مسجلاً للادلاء بصوته وفقاً للاجراءات الصادرة عن المفوضية، وفي انتخاب المجلس الوطني الكردستاني او مجلس المحافظات فيجب ان يكون اضافة الى للشروط اعلاه، من سكنة كردستان او المحافظات. واعتمد سجل الناخبين بموجب النظام بيانات البطاقة التموينية وما يطرأ عليها من تعديلات واضافات اثناء مراجعة الناخبين مستصحبين الاوراق الثبوتية الرسمية، لمراكز الانتخاب وحدد الفترة لذلك بستة اسابيع تبدأ من ١ / ١١/ ٢٠٠٤، واشار النظام رقم (٣) الى كيفية تصديق الكيانات السياسية الذي اشترط قانون الاحزاب على الحزب او الهيئة السياسية لكي يضمن الحق في المشاركة في الترشيح والتنافس ان يكون مصادقاً عليه من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وقد اورد هذا النظام شروطاً لما ورد في قانون الاحزاب مثل ايداع مبلغ (٢,٥) مليون دينار عراقي للشخص المصادق عليه ككيان سياسي و (٧,٥) مليون دينار عراقي للحزب المصادق عليه ككيان سياسي، وان يكون الكيان السياسي ليس لديه ارتباط مع قوة مسلحة او ميليشيا وملتزماً بالقوانين والانظمة العراقية ونبذ العنف والكراهية والارهاب. وهكذا تتوالى انظمة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالصدور من اجل تنفيذ وضمان سير العملية الانتخابية لتحقيق اهدافها.

تقرير المصير الاقتصادي في عراق مابعد التاسع من نيسان

د.حيدر أدهم الطائي
أستاذ القانون الدولي العام

قرأت يوماً لاحد الاكاديميين الذين يكتبون في مجال السياسة وحقوق الانسان قولاً مستمداً من كتاب كليلة ودمنة يقول: (لقد اتوا ليدوسوا على الاقليات فلم انطق لانني لم اكن احد الاقليات ثم قدموا ليضربوا الاشتراكيين فلم أنطق لانني لم أكن اشتراكياً ثم منعوا وجود النقابات العمالية ولم أنطق لان الامر لايعنيني بقليل او كثير، وأخيراً اتو ليحاصروني وعندها لم يكن هناك احد ليتحدث او ينطق باسمي)، واذا قدر لنا نحن العراقيين ان يبحر مركبنا من دون مجاديف، واذا كان علينا نتيجة لذلك ان نصادق الريح الاميركية سواء كنا مرغمين على هذه الصحبة او غير مرغمين فان هذا لا يعني مطلقاً ان ننقاد بصورة كاملة لهذا الواقع بالشكل الذي يؤدي الى ضياع حقوقنا فمن واجبنا ان نتمسك بكل مايمكن ان يحفظ لنا هذه الحقوق التي من اهمها الحق في ان نقرر مصيرنا من الناحية الاقتصادية اذ لايمكن ان يقف حق اي شعب من الشعوب في تقرير مصيره الاقتصادي عند حرية كل دولة في ان تحدد الاهداف والخطوات الانمائية وتدعيم قطاعاتها الاقتصادية بل ان هذا الحق يشمل فضلاً عما تقدم الحق في اختيار نظامها الاقتصادي الموجه لسياستها الاقتصادية واشتراكها في عملية اتخاذ القرارات على المستوى الداخلي والدولي والاقتصادي الموجه لسياستها الاقتصادية واشتراكها في عملية اتخاذ القرارات على المستوى الداخلي والدولي الاقتصادية منها والمالية والنقدية دونما تدخل او اكراه أو تهديد خارجي، طبقاً للثقل الذي تتمتع به وتمارسه وطنياً على الصعيد الخارجي.

حق تقرير المصير الاقتصادي

ان هذا الحق يكون موجوداً حتى في حالة وقوع شعب من الشعوب تحت سيطرة اجنبية، وعندما تتجاهله الدولة المحتلة او تنتهكه فان هذا لايعني عدم وجوده وحين يستعيد هذا الشعب حريته وسيادته او يصل الى صيغة سياسية اخرى بممارسة حقه في تقرير المصير يحتفظ كذلك تبعاً لما تقدم بحقه في اقامة النظام الاقتصادي الذي سيكون نظامه المختار بارادته.

إذن الحق في تقرير المصير الاقتصادي بنطوي من الناحية العملية على حق كافة الدول والشعوب في التحرر الاقتصادي الذي لايتحقق الا عبر ازالة التبعية الاقتصادية للخارج واستبدالها بمشاركة فعالة في النشاطات الاقتصادية الدولية من نمط القرار ٢٦٢٥ الصادر عام ١٩٧٠ اذ نص فيه على انه (لجميع الشعوب بمقتضى مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير مصيرها بنفسها المكرس في ميثاق الامم المتحدة الحق لا في ان تحدد بحرية ومن دون تدخل خارجي مركزها السياسي، وفي ان تسعى بحرية الى تحقيق انمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وعلى كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقاً لاحكام الميثاق).

كما نجد تأكيداً لهذا المعنى في الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعتمدتين عام ١٩٦٦، فالمادة الاولى المشتركة تنص على (لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير ولها استناد الى هذا الحق.. ان تواصل بحرية نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي).

ان وجود اساس قانوني للحق في تقرير المصير الاقتصادي يعد عاملاً قانونياً يساهم ولو بشكل محدود في المحافظة على مصالح العراق في هذه الظروف الصعبة على المستوى القانوني والسياسي والاقتصادي لهذا البلد، والى الان نحن نتكلم عن الحق في تقرير المصير الاقتصادي باسلوب مجرد، ولكن ماذا بخصوصه في عراق مابعد التاسع من نيسان؟

ترديد شعارات فقط..!

الحقيقة ان المرحلة التي تلت التاسع من نيسان عام ٢٠٠٣ قد افرزت حديثاً متواصلاً اتجه نحو بيع ممتلكات الدولة وخصخصة قطاعات عديدة فضلاً عن دعوة رؤوس الاموال الاجنبية للمساهمة في عملية اعادة بناء العراق، نعم كل هذا شيء جيد الى حد مالكن الاتعتقدون ان ماأشرت اليه هو مجرد ترديد لشعارات الهدف منها تخدير الرأي العام الذي بدأت الوقائع تنكشف امامه في ضوء الازمات التي يمر بها البلد سواء على المستوى الامني او الاقتصادي، فهناك من يقول ان نسبة البطالة تجاوزت الستين في المئة، كما يبدو ان امام ابناء العراق مرحلة اخرى لاتقل صعوبة عن المرحلة الحالية التي مر بها العراقيون في عقد التسعينيات من القرن الماضي، ومن ثم فان المرحلة الحالية التي سوف يتحدد أثنائها مصير العراق من الناحية الاقتصادية تضعنا امام مسؤولية كبيرة وحيث انني لاأفهم كثيراً في أشياء غير القانون، فلا انا اقتصادي، وربما ليست أملك مايكفي من المعطيات لكي أدعي التعمق في السياسة اجد نفسي اذكر بمبدأ قانوني طالما تمسكت به دول عديدة الا وهو مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها الاقتصادي وكلي أمل ان لاتكون صرخة الشاعرا العربي بخصوص ماقدمت منطبقة اذ يقول:

لقد أسمعت لو ناديت حياً
ولكن لاحياة لمن تنادي

تجاوزات مالية

ففي مرحلة ماقبل ٢٠٠٣/٤/٩ كانت هناك موارد وفيرة لكن النظام السياسي بددها بحروب غير مجدية وغير واضحة الاهداف قادت الى افقار حقيقي وعلى نطاق واسع لفئات متعددة من الشعب العراقي، أما في عراق مابعد التاسع من نيسان فالتصريحات والاتهامات التي بدأت تطالعنا بها صحف العراق على لسان مسؤولين كبار في الدولة العراقية كلها تؤكد وجود تجاوزات مالية كبيرة فالسيد بريمر انفق طبقاً لاحد التخمينات ما يتجاوز عدة مليارات من الدولارات من الخزينة العراقية وبعد ان تسلم العراقيون مقاليد السيادة ولو كان هذا الامر على المستوى القانون او النظري فقط فانهم قد تسلموا في حقيقة الامر خزينة خاوية او شبه خاوية. حقاً فشل بريمر ومن وراءه في ضبط الوضع الامني لكنه نجح بصورة أكيدة في انفاق نسبة كبيرة من الاموال العراقية على عمليات الامن التي كانت تمنح الى شركات امنية تستخدم مجموعة من المرتزقة ولايمكن له ان يدعي انه نجح ولو نسبياً في تحقيق ارتفاع في المستوى المعيشي للمواطن العراقي واذا تحقق شيء من ذلك فهذا يعود الى رد الفعل النفسي للمواطن العراقي الذي انعكس على طبيعة آليات التعامل ومستوى الثقة في السوق العراقية نتيجة زوال النظام السابق ورفع الحظر الذي فرضته الامم المتحدة على العراق بعد حرب الخليج الثانية ١٩٩١، ويبقى المستقبل هو الاهم في ضوء مؤشرات واضحة عن تغيرات ستطرأ في النظرة الى الاقتصاد، فمما لاشك فيه ان عراق مابعد التاسع من نيسان سيتبنى خيارات اقتصادية تختلف اختلافا مهماً عن الخيارات التي سار عليها النظام السابق وفي كل ذلك ما يهم المواطن العراقي الذي يحتاج لاكثر من مليونين ونصف وحدة سكنية هو ان يلمس نتائج الشعارات والدعوات المرتبطة بالديمقراطية كخيار سياسي بعد ان سمع بشعارات الاشتراكيين ولم يتسن له ان يحصل منهم سوى الحروب والدمار والخراب.

بساطة تناول القضية الاقتصادية

ومن الجدير بالذكر ان قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وعلى وجه التحديد في المادة الرابعة عشرة قد أكد على عدة حقوق ذات طابع اقتصادي واجتماعي وثقافي الا ان هذا النص لايتلاءم مع حجم المشكلة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العراق والتي لاتقل عن المشكلة المتعلقة بطابع عدم الاحترام لحقوق الانسان المدنية والسياسية التي تميزت بها المرحلة السابقة، فالمادة الرابعة عشرة نصت على (للفرد الحق بالامن والتعليم والعناية الصحية والضمان الاجتماعي، وعلى الدولة العراقية ووحداتها الحكومية وبضمنها الاقاليم والمحافظات والبلديات والادارات المحلية بحدود مواردها ومع الاخذ بالاعتبار الحاجات الحيوية الاخرى ان تسعى لتوفير الرفاه وفرص العمل للشعب)، وهو نص وحيد تضمنه الباب الثاني الذي نص على الحقوق الاساسية وكأن العراق لم يكن يعاني الا من مشكلات مرتبطة بحقوق الانسان المدنية والسياسية من دون حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو مايجعل من الضروري ان يركز في هذه المرحلة على الفئة الثانية من الحقوق في ضوء التوجه نحو نظام السوق.

عهد الجمهورية الثانية في العراق

بشار الشداد الحياوي

انهار النظام الملكي في يوم ١٤ تموز عام ١٩٥٨ وقامت على انقاضه الجمهورية الاولى في العراق، وكان التغيير في طبيعة النظام حدثاً هاماً في تأريخ العراق السياسي الحديث، وقد حصل نتيجة لتأثير التجارب الثورية التي كانت تجتاح العالم، آنذاك خاصةً في الصين وامريكا اللاتينية ومصر وغيرها.

وابرز ما احدثه يوم ١٤ تموز في العراق، هو القطيعة التامة بين هيكلية الدولة السابقة (النظام الملكي) والمجتمع، خاصة في موضوع الديمقراطية فبعد ان كان النظام السابق يؤمن ولو بشكل بسيط بالديمقراطية وكانت جميع القوى السياسية متفقة مع طبيعة اللعبة البرلمانية القائمة آنذاك، الا ان انهيار النظام الملكي جعل هذه الاحزاب والقوى السياسي تجعل استراتيجيتها رفض الديمقراطية البرلمانية، واخذت ترفع شعارات التجربة الثورية الخاصة ومعادات الامبريالية والديمقراطية الشعبية التي كرست دكتاتورية السلطة ونظام الحزب الواحد وظهور الرمزية والزعيم الاوحد والقائد الضرورة.

الجمهورية الاولى، امتدت من عام ١٩٥٨ الى عام ٢٠٠٣ وتعاقب على حكم العراق فيها خمسة قادة ورؤساء، وكان وصولهم الى الحكم بطريقة الانقلاب العسكري او المؤامرة داخل القصر التي يرافقها او يتبعها سفك الدماء والاعتقالات وملاحقة المعارضين.

واهم ما يميز عهد الجمهورية الاولى، شمولية النظام والاعتماد على المؤسسة العسكرية التي سيطرت على مؤسسات الدولة بشكل عام، كما انهارت مؤسسات المجتمع المدني، ولم يشهد العراق خلال هذه المرحلة اية ممارسة ديمقراطية يمكن ان يؤسس عليها ويجري تطويرها، كما شهدت هذه المرحلة كثرة عدد الانقلابات العسكرية الفاشلة حتى قاربت في عددها عدد سنوات عمر الجمهورية الاولى والبالغة (٤٥) سنة.

انهارت الجمهورية الاولى، التي امتدت من حكم عبد الكريم قاسم الى حكم صدام حسين، بعد دخول القوات الامريكية العراق واحتلت بغداد في يوم ٩ / ٤ / ٢٠٠٣، ويمر العراق الآن في مرحلة وضع اسس وقواعد الجمهورية الثانية والانتقال من جمهورية الى اخرى لا يأتي الا بعد احداث عاصفة، كما حدث في فرنسا التي تعاقبت عليها خمس جمهوريات فالجمهورية الاولى قامت بعد ثورة ١٤ تموز ١٧٨٩ والجمهورية الثالثة قامت عام ١٨٧١ بعد كومونة باريس والجمهورية الرابعة قامت بعد الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٠ عندما احتل الالمان باريس والجمهورية الخامسة قامت بعد تحرير قوات التحالف فرنسا وما زالت قائمة حتى الآن. وكانت تجري بعد قيام كل جمهورية انتخابات للجمعية الوطنية ويجري تغييراً في الدستور الفرنسي من اجل تعزيز الديمقراطية.

ان انهيار الجمهورية الاولى في العراق والعمل على تأسيس الجمهورية الثانية هو وضع ايجابي يجعل القوى السياسية والاجتماعية العراقية امام مسؤولية تاريخية وعلى هذه القوى ان تستوعب المعاني الصحيحة لعهد جديد فعلى الجميع اخذ العبرة من السلبيات التي مرت بها الجمهورية الاولى خاصة مسألة الدستور والمشاركة الفاعلة بتطبيق الديمقراطية على الدولة والمجتمع.

في عهد الجمهورية الاولى، ادرك المجتمع العراقي بكل قومياته وشرائحه معنى الدكتاتورية فالكل يشكو وكأن له نصيب من الاضطهاد والتغييب والكل له ذكريات مع الموت والاعتقال والتشريد.

لذلك على الجميع ان يكونوا مستوعبين عهد الجمهورية الثانية القادم وان يتعلم الجميع درس الديمقراطية وان يعترف كل طرف منا بحرية الآخر وان نحترم الخصوصية الفكرية ونحترم حق الاختلاف والحوار من دون الغاء وتكفير وتخوين وان لا يكون هذا الموقف (تكتيكياً)، لأن وجود الجميع في الساحة العراقية ودخولهم اللعبة السياسية وبحرية وشفافية خدمة للجميع وللديمقراطية.

ويجب ان لا ننسى اننا ما زلنا في الخطوات الاولى لتأسيس الجمهورية الثانية، فلن يتم الشكل النهائي لما يمكن اعتباره عهداً جديداً في العراق الا بعد اجراء الانتخابات البرلمانية ووضع الدستور الدائم للبلاد.

في الجمهورية الثانية، يجب ان يكون العراق ديمقراطياً وان تقوم الحكومة على نظام فيدرالي وان يسود حكم القانون فوق كل شيء وان يكون العنف السياسي مرفوضاً من الجميع.